

ثم العم للاب ثم ابنة ابا بن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم بن العم
 الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدت العصبات من النسب فالولي للميت
 الذكر ثم عصبائه على ترتيب الارث اما المولود المتفق اذا كانت حية
 فيزوج عتيقها من يزوج المتفق بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا
 ماتت المتفقة وزوج عتيقها من لها الولاية على المتفقة ثم الحاكم يزوج
 عند فقها اوليا من النسب والولاة شرع المص في بيان الخطبة بكسر
 الخاء هي التماس الخاطب من المتطوية النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح
 بخطبة معتدة عن وفاة وطلاق باين ارجعي والتصريح ما ينقطع
 بالرغبة في النكاح كقول المعتد اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتد
 عن طلاق رجعي ان يصرح لها بالخطبة ويطلبها بعد انقضاء عدتها
 والتعريض مالا ينقطع بالرغبة في النكاح بل يخطبها كقول الخاطبة لبيبة
 رب واعب فيك اما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة
 فتجوز خطبتها تقريبا وتصريحا والنساء على ضربين ثيب و بكر
 والثيب من زال بكارتها بوطي جلال او حرلم والبكر عكسها فالبكر
 يجوز للاب والمجد عند عدم الاب اصلا وعدم اهلية اجارها
 اي البكر على النكاح ان وجدت شروط الاجبار بان تكون الزوجة
 غير موطوءة بقبل وان تزوج بغير مهر مشل من نقل البلد والثيب
 الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذ بها نطقا
 لاسكوتها والمحرمات كما جهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة

عشر

Copyright © King Saud University